أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية

اليمين القضائية كطريق من طرق الإثبات في التشريع الجنائي الإسلامي

(دراسة تطبيقية)

دراسة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

إعداد
منصور بن ارشيد بن محمد المجلاد

إشراف
د. علي بن عبدالله الشهري

الرياض
١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

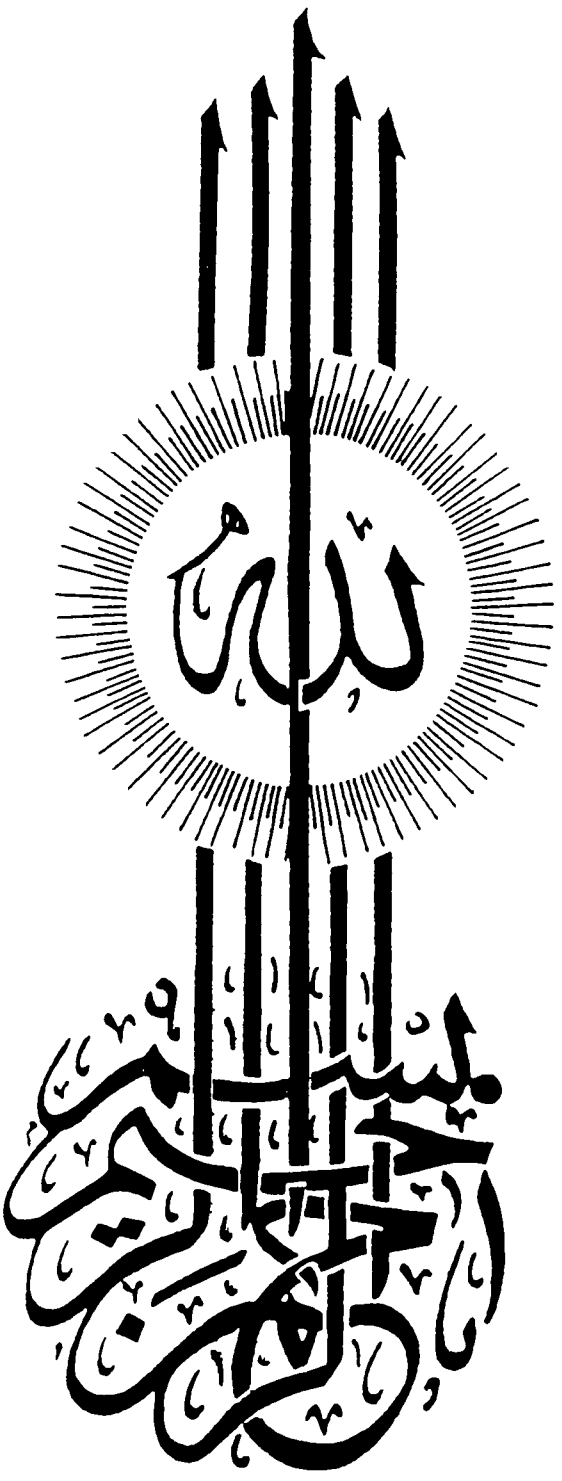

كلية الدراسات العليا

قسم: العدالة الجنائية

نموذج رقم (٢٦)

تخصص: التشريع الجنائي الإسلامي

ملخص رسالة ☑ ماجستير ☐ دكتوراه

عنوان الرسالة: اليمين القضائية كطريق من طرق الإثبات في التشريع الجنائي الإسلامي(دراسة تطبيقية)

إعداد الطالب: منصور ارشيد محمد المجلاد

إشراف: د.علي بن عبد الله الشهري

لجنة مناقشة الرسالة: د.علي بن عبدالله الشهري مشرفا ومقرراً

١- د.إبراهيم بن صالح الخضيري مناقشاً

٢- د.محمد بن عبد الله ولد محمدن مناقشاً

٣-

٤-

تاريخ المناقشة: ٢٣/٣/١٤٠٢هـ الموافق ١٥/٥/٢٠٠٢م

مشكلة البحث: تكمن في أنه هل يترتب على حلفها سقوط الحق أم الإجراءات؟ وهل يجب بناء عليها القود في القسامة ؟ وهل يترتب عليها تطبيق حد الزنا في حالة نكول الزوجة في اللعان ؟

أهمية البحث: تبرز أهمية البحث في كون اليمين من وسائل الإثبات المادية التي تعتمد على الضمير والوجدان والإيمان الداخلي لدى الإنسان المسلم ،وهي طريق موصل لفض النزاعات بين الناس وهي من وسائل الإثبات القديمة والتي أقرها الإسلام وحكم بها في مواضع عدة.

أهـــــداف البحـــــبيان مشروعية اليمين بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.
بيان المراد باليمين القضائية مع إيضاح أقسامها.
بيان الشروط المطلوبة في الحالف.
بيان الحالات التي يتم فيها تغليض اليمين.
بيان ما يترتب على اليمين والحكم إذا ظهرت بينة بعد القضاء.

فروض البحث/ تساؤلاتهل يجب بناء على اليمين القود في القتل قسامة؟
متي يتم تغليظ اليمين؟
ما الشروط المطلوبة في الحالف؟
ما شروط وجوب اليمين على المدعى عليه؟
ما صيغة اليمين المشروعة؟

منهـــج البحـــتم استخدام المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي للنصوص الشرعية والمراجع المتعلقة بهذا الموضوع وكذلك الرجوع للمصادر الأصلية في المذاهب الفقهية إضافـة إلى تحليل محتوى بعض الأحكام القضائية المتعلقة باليمين.

أهـــــم النتائـــــج
ليس هناك خلاف بين الفقهاء على مشروعية اليمين .
اليمين لا تنهي الخصومة مطلقاً وإنما تقطعها مؤقتاً.
لا توجه اليمين في الحدود.
لا تدخل النيابة في اليمين لكونها شخصية.
جواز تغليظ اليمين باللفظ والزمان والمكان.
إن القسامة مشروعه طريقاً من طرق الإثبات في دعوى القتل.
ثبوت مشروعية وصحة اللعان بالجملة.

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab Academy For Security Sciences
College of Graduate Studies

نموذج رقم (٢٧)

Department: Criminal Justus

Specialization: Islamic criminal legislation

THESIS ABSTRACT ☐MA ☐PH.D

Thesis Title: juredical swear as as away of proof in islamic crimenal act

Prepared by: Mansour Ershed Almejlad

Supervisor: Dr. Ali Abdullah Alshehri

Thesis Defence Committee:

1- Dr Ali Abdullah Alshehri.
2- Dr.Ibrahim Saleh Alkhoderi
3- Dr. Mohammed Abdullah weld Mohammdn
4-

Defence Date: 02/3/1423 15/05/2002

Research Problem: The fergory in trawhen the accused person swear does that mean forgoing the right of others or the prosedures and does It leed to haddi killing and lashing.

Research Importance: The important of the search demonstrates because it's one of The material prof which depend on heart,mind and conscience of the person and it's a way to resolve proplems between peapleand it is one of the old ways of proof which islam agree on it and used it in many kind of cases to finish them.

Research Objectives: Richness the knowledge about the legality of the juridical swear.

To know the all kinds of juridical swear and to clarify the meaning of it.

Identificate the conditions need in the person whom will swear.

Identificate the cases that need to swear a solemn.

Identificate the what will happen if a new testimony appear after judgment .

Research Hypotheses / Questions:

Is it must to kill after kasamh swears?

When there will be swearing a solemn?

What are the conditions need in the person to swear?

What are the condition needs in the accused?

Which are the ways to make the juridical swear legal according to Islamic lajeslation?

Research Methodology:

It has been used the description, the inductive, and the analytical methodology and use the one case study for some cases which reach judicial verdicts to any one whom involved.

Main Results:

There is no different between the Islamic leaders about the legality of juridical swear.

The juridical swear never finalize the case but it does freeze it for little wile.

There is no juridical swear in hedood, and the victim can not authorize other to swear instead of him.

It is right to do swear solemn either by using expression or time or place.

Juridical swear in kassamh and leaan is legal as one of the accepted ways of proof.

بسم الله الرحمن الرحيم

(شكر وتقدير)

الحمد لله الذي أعان ويسر والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وخاتم المرسلين وآله وصحبة أجمعين ... وبعد :

لقد جاء في الحديث الصحيح " من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

لذا يتقدم الباحث بالشكر لوالدته لصبرها على تقصيره في بعض حقوقها الشرعية من أجل إعطاءه الوقت لإتمام هذه الدراسة فجازاها الله خيراً

كما يشكر الباحث صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود على إتاحة الفرصة له لإتمام دراسته ودعمه فجزاه الله خيراً وعجل الله بشفائه .

كما يشكر الباحث معالي الشيخ محمد المهوس رئيس هيئة التحقيق والإدعاء العام ونائبة فضيلة الشيخ سليمان الفالح على تسهيلهما أمر دراسته .

والشكر موصلاً لمنسوبي أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية عموماً ويخص الباحث أساتذته أعضاء هيئة التدريس بقسم العدالة الجنائية والذين نهل الباحث من معينهم الشي الكثير .

كما لا يفوت الباحث أن يوجه الشكر الجزيل إلى سعادة الدكتور / علي الشهري لقبوله الإشراف على هذه الرسالة وكان لتوجيهاته أثر بين فشكر الله له وأثابه .

كما ويشكر الباحث أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول المناقشـــة وإن كان على حساب ارتباطات أخرى وهم كل من:

فضيلة الشيخ الدكتور / إبراهيم الخضيري

فضيلة الدكتور / محمد بن عبدالله ولد محمدن

كما ويشكر الباحث زوجته وكل من ساهم وساعد وأسدى بحسب ما قـدم ولم يسعف الباحث الذاكرة لذكرهم من إخوانه وزملائه .

كما يود الباحث أن يشير إلى أن هذا العمل من قبيل الجهد البشري والذي لابد أن يعتريه النقصان ، فيسأل الله أن يجعل العمل خالصاً لوجه الكريم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمـــد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد .

فالشـــريعة الإســـلامية شـــريعة عظـــيمة تســـتهدف حمايـــة حقوق العباد وضـــروریاتهم الخمّـــس، بمـــا تضمنت من تعاليم وتوجيهات وحلول؛ وذلك لمنع العابثيـــن أصـــحاب النفوس المريضة من التعرض لمصالح العباد، وسد الثغرات عليهم، ، فلا يوجد حق لعبد من العباد تجاهلته الشريعة أو لم تضع لـــه ما يصونه ويحفظه ويحميه، وتحقيقاً لتلك الحماية وضعت طرقاً مختلفة للإثبات ،واهتم فقهاء المســـلمين بها ، فبعضهم حصرها في الشهادة والإقرار واليمين ، والبعض الآخر توســـع ولـــم يقصر الإثبات على وسيلة معينة بل قال: (إن البينة هي اسم لكل ما أبـــان الحـــق وأظهـــره) فكـــل ما من شأنه أن يبين الحق ويظهره يعد من قبيل البينة [١] .

فالأصل في تقديم البينة أن تكون على المدعي، وذلك لأن الأصل هو براءة ذمة الإنسان من الحقوق وبراءة جسده ويده من القصاص والحدود والتعازير[٢] .

ففـــي السنة الشريفة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(لو يعطى الناس بدعواهم لادّعي ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين علـــى المدعـــى عليه)[٣]وإذا لم توجد لدى المدعي البينة المثبتة لحقه من شهادة أو إقـــرار أو غيرهما فليس له إلا اللجوء إلى اليمين ويطلبها من المدعى عليه وبذلك

---

(١) ابـــن القـــيم ، محمـــد بـــن أبـــي بكـــر ، الطـــرق الحكمـــية فـــي السياســـية الشـــرعية ، بيروت، دار الفكر ، (ص٢١) ، (١٩٩١م) .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٥٩ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الأقضية ، باب اليمين على المُدعى عليه ، (ج٣ ص١٣٣٦).

يلجـأ إلـى وسـيلة إثبات غير مادية، بل داخلية تعتمد على الضمير والوجدان والإيمـان بالعقـيدة ومدى قوته في نفس الحالف التي من خلالها يصل إلى خفايا الأمـور التـي عجزت وسائل الإثبات المادية عن الوصول إليها ، فتطلب اليمين لتحريك المشاعر الإيمانية والإنسانية لمعرفة الحقيقة والحق [1] .

وتغلظ اليمين بأسماء الله سبحانه وصفاته في المكان والزمان ، أو تكرر في بعض الحالات كما في القسامة وذلك لتخويف الحالف من عواقب الأيمان الكاذبة فـي الدنـيا والآخرة كما في قوله تعالى (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم) [2] واليمين من وسـائل الإثـبات مـنذ العصور القديمة ، وكانت سائدة في العصر الجاهلي قبل الإسـلام، فلمـا جاء الإسلام أقرها وأخذ بها في مواضع عدة ، ولما كانت اليمين القضـائية ذات خصوصـية وأهمـية رغبت أن يكون بحثي للحصول على درجه الماجستير في هذا الموضوع سائلاً المولى العزيز القدير العون والتوفيق .

أولاً : مشكلة الدراسة :

لكـون اليميـن مـن وسائل الإثبات غير المادية، التي تعتمد على الضمير والإيمـان فـي النفوس، ومدى قوته وضعفه لدى الشخص ، ولأن الحلف بها بعد انعـدام البينة المادية يعطي لكل صاحب حق حقه، كما في أيمان القسامة وذلك في حالـة وجود قتيل بالقرب من قوم أو بلد ولا يعرف قاتله وتوجد عداوة ظاهرة بين الطرفين ، يحلف أهل القتيل خمسين يميناً على أن فلاناً قتله أو يطلبون أهل القتيل مـن أهـل البلدة أن يحلفوا خمسين يميناً على أننا ما قتلناه وما نعرف لـه قاتلاً ، وكذلـك يلجـأ لليمين في قضية أخرى وهي قضية اللعان بين الزوجين وذلك إذا رمى الزوج زوجته بالزنا، وهذه لا تقل أهمية عن القسامة في القتل حيـث إنهـا

---

(١) الزحيلي ، محمد ، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، دمشق ، دار البيان ، (ص٣١٦) ، رسالة دكتوراه منشورة .

(٢) سورة آل عمران [الآية ٧٧] .

تمس الأعراض ، ولكن إذا حلف الشخص يميناً كاذبة ضيع بذلك الحقوق علـــى أصـــحابها، وقـــد يكون حلفه باليمين الكاذبة إما تعمداً ، أو جهلاً بعقوبتها الدنيوية والأخروية، ولكن تكمن المشكلة الحقيقية في اليمين في أنه

- هـــل يترتب على حلفها سقوط الحق موضوع الدعوى أم الإجراءات فقط ؟ وهل يجب بها القود في القسامة ؟
- وهل يترتب عليها تطبيق حد الزنا في حالة نكول الزوجة في اللعان ؟
- وهل يجوز الأخذ بالنكول لإثبات موجبات الحد في القذف ؟

ثانياً : أهداف البحث :

من الأهداف المبتغى التوصل إليها وتحقيقها ما يلي :

١- التعريف باليمين لغة واصطلاحاً .

٢- بيان مشروعية اليمين بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

٣- بيان المراد باليمين القضائية مع إيضاح أقسامها .

٤- بيان الشروط المطلوبة في الحالف .

٥- التخويف من الحلف الكاذب وعقوبته في الدنيا والآخرة .

٦- بيان الحالات التي يتم فيها تغليظ اليمين .

٧- إيضـــاح دور اليميـــن القضائية في الإثبات ، والمواضع التي يلجأ لليمين فيها .

٨- الـــتعرف علـــى شمولية منهج الإسلام إذ لم يترك أي شيء إلا وضع له قواعد لإثباته وحفظه .

٩- بيان ما يترتب على اليمين، و الحكم إذا ظهرت بينة بعد القضاء .

١٠- بيان مدى قبول اليمين في الحدود والجنايات .

١١- هـــل يصلح النكول دليلاً كاملاً لإثبات موجبات التعزير أم أنه يكمل بيمين المدعي .

ثالثاً : تساؤلات الدراسة :

١- هل يترتب على حلف اليمين سقوط الحق موضوع الدعوى أم الإجراءات في اليمين ؟

٢- هل يجب بناء على اليمين القود في القتل قسامة ؟

٣- هـــل يترتب على اليمين تطبيق حد الزنا في حالة نكول الزوجة عن حلف الأيمان في اللعان ؟

٤- متى يتم تغليظ اليمين ؟

٥- هـــل يؤخذ باليمين في الحدود والجنايات ؟ وهل النكول عن اليمين وحده كاف لإثبات موجبات التعزير ؟

٦- ما الشروط المطلوبة في الحالف ؟

٧- ما شروط وجوب اليمين على المدعى عليه ؟

٨- ما صيغة اليمين المشروعة ؟

٩- ما الحكم إذا ظهرت بينة بعد الحلف وهل اليمين منهية للنزاع ؟

١٠- ما حكم النكول عن اليمين ؟

رابعاً: أهمية الدراسة :

تـــبرز أهمـــية موضـــوع الدراسة في كون اليمين من وسائل الإثبات غير الماديـــة التي تعتمد على الضمير والوجدان والإيمان الداخلي لدى الإنسان المسلم، وكذلك من كونها طريقاً موصلاً لفض النزاعات بين الناس إذ بالحلف يعطى الحق لصاحبه .

وكذلـــك كـــون اليمين من وسائل الإثبات في العصور القديمة وفي العصر الجاهلـــي، ولما جاء عصر الإسلام أقرها وحكم بها في مواضع عدة وهذا يدل على عظمة وشمولية الإسلام .

ولما كانت اليمين ذات أثر ديني ودنيوي؛ شدد الشارع في شأنها وحث على الـــتأكد قـــبل الحلف، وتوعد الحالف كذباً بالهلاك وأنها تغمس صاحبها في النار .

وتبرز الأهمية لليمين بالنسبة لما يلي :

١- لأفراد المجتمع جميعاً وذلك لأن اليمين تهم جميع شرائح المجتمع، وذلك من خلال التعريف بها وبيان مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع، وتبيين خطر الحلف باليمين الكاذبة والحث على التأكد قبل الحلف .

٢- بالنسبة للمشتغلين بالدراسات الشرعية :

هـذا الموضـوع مهم في مجال البحوث والدراسات الشرعية وذلك لإلقاء الضـوء على موضوع اليمين طريقاً من طرق الإثبات والبحث في جوانبها فـي المذاهب الأربعة، وأقوال الفقهاء فيها وكذلك لإثراء مكتبة(الأكاديمية) برسالة علمية متخصصة في اليمين .

٣- أهميته للقضاة ورجال الشرطة وهيئة التحقيق والإدعاء العام ؛ ذلك لكونه بحـثاً علمـياً متخصصاً في اليمين القضائية في مجال الإثبات، ولكونهم تمر علـيهم في مجال عملهم حالات تتطلب اليمين وبهذا البحث تتبين لهم الشروط المطلوبة في الحالف وأحوال اليمين وأحكامها .

خامساً : مصطلحات الدراسة :

١- اليمين :

أ- لغـة : يـراد بهـا القـوة ، كما تطلق على يمين الإنسان وغيره وهي ضد الشـمال ، وقد يراد بها القسم ، وقيل : إنما سمى الحلف بالله يميناً لأنهم كانوا إذا تحـالفوا ضـرب كـل شخص منهم يمينه على يمين صاحبه، وجمع اليمين أيمن وأيمان [١] .

ب _ اصطلاحاً :

لليمين عدة تعريفات نأخذ واحداً منها:

(توكيد حكم بذكر معظم على وجه مخصوص) [٢] .

---

(١) الجوهري ، إسماعيل بن حماد ، الصحاح ، بيروت ، دار العلم للملايين،(١٣٩٩هـ)، (ج١ ص٣١).

(٢) البهوتي ، منصور بن يونس ، شرح منتهى الإرادات ، بيروت ، دار الفكر ، (ج٣ص٤١٩) .

والمراد باليمين في البحث : اليمين التي هي طريق من طرق الإثبات في التشريع الجنائي الإسلامي، والتي يؤديها الشخص أمام القضاء في خصومة جنائية وعلى وجه التحديد أيمان القسامة وأيمان اللعان .

٢- القضاء :

لغة : له عدة معان : الحكم ، الإنهاء ، الأداء ، الصنع ، التقدير ، ومنها الفراغ من الشيء [١] .

اصطلاحاً : إظهار حكم الشرع في الواقعة ممن يجب عليه إمضاؤه [٢] .

٣-الإثبات :

لغة : ثبت الشيء ثباتاً وثبوتاً فهو ثابت ويقال : لا أحكم بكذا إلا بثبت أي بحجة ، وأثبت حجته أي أقامها [٣] .

اصطلاحاً :

إقامة المُدَعي الدليل على ثبوت ما يدعيه قبل المدعى عليه [٤] .

٤-النكول : لغة : مصدر نكل ينكل نكولاً .

ونكل نكص يقال: نكل عن العدو وعن اليمين ، ينكل بالضم أي جبن، ونكله عن الشيء صرفه عنه، ويقال : نكل الرجل عن الأمر ينكل نكولاً إذا جبن عنه ،والناكل: الجبان الضعيف، والنكول في اليمين الامتناع منها وترك الإقدام عليها [٥] .

---

(١) ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، بيروت ، (١٤٠١هـ) ، (ج١٥ص١٨٦) .

(٢) الشربيني ، محمد الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، بيروت ، دار الفكر ، (ج٤ص ٢٧٢) .

(٣) لسان العرب لابن منظور : مرجع سابق (ج١ص٣٤٦) .

(٤) إبراهيم ، أحمد إبراهيم ، طرق الإثبات الشرعية ، القاهرة ، مطبعة القاهرة الحديثة ، (ص٢٥) ، (١٤٠٥هـ) إعداد : واصل علاء الدين .

(٥) لسان العرب لابن منظور :مرجع سابق (ج١١ص٦٧٨،٦٧٧).

اصطلاحاً :

امتناع المدعى عليه من اليمين إذا وجهت إليه [١] .

٥- اللعان :

لغةً : لعنه يلعنه لعناً واللعنة الاسم ، والجمع لعان ولعنات ، واللعن : هو الطرد والإبعاد من الخير ،وقيل : الطرد والإبعاد عن رحمة الله .

والملاعـــنة : اللعن بين اثنين فصاعداً ، فالتعن هو : افتعل من اللعن ، أي لعـــن نفسه . ويقال : لاعن فلان امرأته في الحكم ملاعنة ولعاناً ، ولاعن الحاكم بينهما ، والملاعنة بين الزوجين إذا قذف الرجل امرأته ، أو رماها برجل أنه زنى بها فالإمام يلاعن بينهما ، والتعن الرجل: أنصف في الدعاء على نفسه [٢] .

اصطلاحاً :

اختلف الفقهاء في تعريف اللعان ونذكر واحداً من التعريفات وهو عند الشافعية (كلمات معلومة ، جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو إلى نفي الولد) [٣] .

٦-القسامة :

لغـــة : القسامة بالفتح ١- اليمين ، وهو المراد هنا ، فالقسامة اسم من الإقسام ، وضع موضع المصدر ، ويقال للذين يقسمون قسامة [٤] .

٢-الهدنة ، تكون بين العدو وبين المسلمين [٥] .

٣- الحسن والجمال [٦] .

---

(١) ابن أبى الدم،شهاب الدين إبراهيم بن عبدالله ،أدب القضاء،بغداد،مطبعة الإرشاد،(١٤٠٤هـ)، (ج١ص٢٣٤)،تحقيق:محيي هلال.

(٢) لسان العرب لابن منظور : مرجع سابق ، (ج١٣ ص٣٨٨) ، الفيروز آبادي ، محمد يعقوب ، القاموس المحيط ، القاهرة ، مؤسسة الحلبي وشركاه ،(١٣٧١هـ) (ج٤ص٢٦٩).

(٣) مغني المحتاج للشربيني : مرجع سابق ، (ج٣ص٣٦٧) .

(٤) لسان العرب لابن منظور : مرجع سابق (ج١٢ص٤٨١).

(٥)المرجع السابق : (ج١٥ص٣٨١).

(٦) المرجع السابق : (ج١٥ص٣٨١).

اصطلاحاً :

لهـا تعـريفات عـدة نذكـر واحـداً مـنها عـند الحنفية : (اليمين بالله تعالى بسـبب مخصـوص ، وعـدد مخصـوص ، علـى شـخص مخصوص ، على وجه مخصوص) [1] .

سادساً : منهج البحث :

١- نوع الدراسة :

دراسة وصفية استقرائية تحليلية للنصوص الشرعية والمراجع المتعلقة بهذا الموضـوع وكذلك الرجوع للمصادر الأصلية في المذاهب الفقهية ، إضافة إلى تحليل محتوى بعض الأحكام القضائية المتعلقة باليمين .

٢- مجالات الدراسة:

أ- **المجال الموضوعي**

مـن المعلوم أن موضوع هذا البحث هو اليمين القضائية كطريق من طرق الإثـبات فـي التشـريع الجنائي الإسلامي، وبالتالي سوف نتناول اليمين بـتعريفه فـي اللغـة والاصطلاح، ومشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع وتـناول أحكـام اليميـن بالدراسة وكذلك أحوال اليمين والتغليظ والنكول عـنها، وإبـراز بعض القضايا في الجانب التطبيقي من الرسالة في أيمان القسـامة واللعان ، وما حكم به بناء على اليمين في حدود عشر قضايا في المجال الجنائي .

ب- المجال الزماني

سـوف يكـون المجـال الزمانـي لهذه الدراسة البحث النظري والقضايا الخاصـة باليميـن وخصوصـا أيمـان القسامة واللعان خلال الفترة من عـام ١٤٠٠هـ - ١٤٢٠هـ ، وسـوف ينتهـي البحـث في الزمن المطلوب إنهاؤه فيه إن شاء الله .

---

(١) ابن عابدين ، محمد أمين ، حاشية ابن عابدين ، بيروت ، دار الفكر ،(١٣٨٦هـ) ،(ج٥ص٤٠١) .

ج – المجال المكاني

المحـــاكم الشـــرعية بمنطقة الرياض وذلك بدراسة الصكوك التي أخذ فيها بالأيمـــان (لعـــان أو قســـامة أو موجـــبات تعزير) في حدود عشر قضايا وذلك بتحليل مضمونها .

سابعاً : الدراسات السابقة :

الدراسة الأولى :

بعنوان ((اليمين في الدعوى)) [1] .

قام بها الباحث : محمد بن صالح بن علي قاضي في عام ١٤٠٩هـــ

احتوت الدراسة على خمسة فصول وتضمن الفصل الأول : أربعة مباحث، أولها : تعريف اليمين في الدعوى لغة واصطلاحاً وثانيها: دليل مشروعيتها، وثالثها: حكم اليميـــن التكليفـــي والـــرابع فائدتها، وتضمن الفصل الثاني محل اليمين وشروطها ويتكون من مبحثين : الأول محل اليمين ، والثاني : شروطها .

أمـــا الفصـــل الثالث :فعن كيفية اليمين، وحكم النكول عنها تعرض لها من خلال مبحثيـــن الأول: كيفيتها وذلك بأربعة مطالب تبين اليمين التي يبدأ بها المطلوب ، وهل هي على البت أو على نفي العلم، وأنها على نية المستحلف وهل تغلظ وكيفية التغليظ .

والمبحث الثاني : يبحث النكول عنها واليمين المردودة.

والفصـــل الـــرابع هـــو من أقسام اليمين في ثلاثة مباحث، الأول : يمين المدعي والثاني يمين المدعى عليه، ويمين التقوية والتوكيد ويمين الاستظهار والقضاء أما الفصـــل الخـــامس ففـــيه مبحثان الأول: مسائل متفرقة؛ والثاني: ذكر ثلاثة أحكام قضائية حقوقية ذكراً فقط ثم الخاتمة .

منهج الباحث في بحثه : أولاً : توثيق ما نقله من مصادره الأصلية .

---

(١) قاضي ، محمد بن صالح ، اليمين في الدعوى ، الرياض ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المعهد العالي للقضاء، (١٤٠٩هـــ) ،(رسالة ماجستير غير منشورة) .

ثانـــياً الترتيب : بذكر الأقوال حسب المذاهب الأربعة وإن اختلفت المذاهب يقدم المذهب الحنفي أولاً ويذكر أدلة كل قول بعده مباشرة مع إجراء المناقشات لها.

وأهـــم مـــا يمـــيز دراستي عن هذا البحث هو التوسع في دراسة اليمين من ناحية الإثبات في المجال الجنائي والتركيز على أيمان القسامة واللعان والتي لم يتطرق لها الباحث وكذلك يميز دراستي بأن فيها جانباً تطبيقياً هو تحليل لمحتوى القضايا في اليمين .

الدراسة الثانية :

بعنوان : (القضاء باليمين والنكول عنها في الفقه الإسلامي) [1] .

قام بها الباحث : سالم الحميدي العياد في عام ١٣٩٩هـ .

وقـــد احـــتوت الدراســـة علـــى مقدمـــة وأربعة أبواب وخاتمة وجعل المقدمة في أربعة فصول :

في الفصل الأول : تعريف القضاء ودليل مشروعيته .

وفي الفصل الثاني : تحدث عن طرق القضاء في الجاهلية .

وفي الفصل الثالث : تحدث عن طرق القضاء في الإسلام .

وفي الفصل الرابع : تكلم عن الدعوى .

أمـــا الباب الأول فقد تكلم في اليمين الشرعية وجعلها في أحد عشر فصلاً: تحدث في الفصل الأول عن حقيقة اليمين اللغوية والشرعية، وفي الفصل الثاني تكلم عن مشـــروعية القضاء باليمين وفي الفصل الثالث تكلم في أقسام اليمين، وفي الفصل الـــرابع تكلم في اليمين في حقوق الله وحقوق العباد، وتكلم في الفصل الخامس في شروط وجوب اليمين على المدعى عليه وفي الفصل السادس في من يصح تحليفه ومن لا يصح، وفي الفصل السابع كيفية عرض اليمين على المدعي ومكانه .

وفـــي الفصـــل الثامـــن لمـــن تكـــون النية عند أداء اليمين، وفي الفصل التاسع فـــي افـــتداء اليميـــن وفـــي الفصـــل العاشر في تعدد اليمين وفي الفصل الحادي عشـــر فـــي الأثـــر المترتـــب علـــى تحليف المدعى عليه، أما الباب الثاني فهو

---

(١) العياد ، سالم الحميدي ، القضاء باليمين والنكول عنها في الفقه الإسلامي ، الرياض ،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المعهد العالي للقضاء ، (١٣٩٩هـ) ،(رسالة ماجستير غير منشورة) .

فـــي كيفـــية اليميـــن الشـــرعية وجعلـــه في أربعة فصول الفصل الأول : في صـــيغة اليميـــن الواجـــبة والفصـــل الثانـــي في تغليظ اليمين والفصل الثالث في اليمين تكون على السبب أو على الحاصل بالسبب .

أما الباب الثالث فهو في تحليف المدعي وجعله في خمسة فصول ، الفصل الأول : فـــي القضاء بالشاهد ويمين المدعي، والفصل الثاني: في تحليف المدعى مع بينته، وفـــي الفصـــل الثالث في تحالف المتداعيين، وفي الفصل الرابع في أيمان القسامة وفي الفصل الخامس في أيمان اللعان .

أمـــا الـــباب الرابع فهو في النكول عن اليمين وجعله في ثلاثة فصول؛ الأول :في تعـــريف النكول وأقسامه، والفصل الثاني : في اختلاف الفقهاء في جواز القضاء بالـــنكول ورد اليميـــن، والفصـــل الثالـــث في حقيقة النكول عن اليمين ، واليمين المردودة ثم الخاتمة .

مـــنهج الدارســـة : هـــو مقارنـــة بين المذاهب الفقهية الأربعة؛ المذهب الحنفي، والمالكـــي، والشافعي، والحنبلي، وكذلك التعرض لغيرها من المذاهب كالظاهرية والزيدية في بعض المواضع .

أهـــم مـــا يمـــيز دراســـتي عـــن هـــذه الدراســـة هو التطبيقات القضائية لقضايا اليميـــن الصـــادرة بهـــا أحكـــام قضـــائية مـــن محاكم المملكة العربية السعودية وكذلـــك التركـــيز علـــى المذاهـــب الأربعـــة المعـــتمدة وإيفاء البحث كاملاً من جمـــيع جوانـــبه وكذلـــك التركـــيز على دور اليمين في الإثبات الجنائي وفي أي الجرائم تطلب اليمين وقوتها ، وهل هي تقطع النزاع أم لا ؟.

الدراسة الثالثة :

بعـــنوان (مـــن طـــرق الإثـــبات في الشريعة الإسلامية ، دراسة فقهية مقارنة بالأنظمة الوضعية) [1] .

قام بها الباحث : ناصر بن عقيل بن جاسم الطريفي عام ١٣٩٤هـ

تحـــدث الباحـــث في دراسته عن البينات في الشريعة الإسلامية وذكر أن البينات المتفق عليها هي أربعة :

١- شهادة الشهود . ٢-الإقرار . ٣- اليمين ٤- القسامة .

وذكر الباحث أن العلماء وإن اختلفوا في تفاصيل أحكامها إلا أنهم اتفقوا عليها في الجملـــة، وتناول في المقدمة أربعة أبواب: الباب الأول في الشاهد واليمين وأقوال العلمـــاء في القضاء بالشاهد واليمين وأدلتهم في ذلك سواء المانعين أو المجيزين، وتكلم في الفصل الثاني عن شهادة الصبيان، وفي الفصل الثالث عن شهادة الرقيق، والفصـــل الرابع عن شهادة النساء. وفي الباب الثاني تكلم عن القرائن في الفصل الأول، وتكلـــم في الفصل الثاني عن نكول المدعى عليه في اليمين، وآراء العلماء في النكول، وتكلم عن النكول في القانون، وفي الفصل الثالث عن القيافة، والفصل الرابع عن الفراسة والباب الثالث في علم القاضي، والباب الرابع في القرعة .

ورســـالته مختصرة في هذه الموضوعات وما يهمنا هو حديثه عن القضاء بالشاهد واليميـــن وهو لم يتكلم عن اليمين إلا في القضاء بالشاهد ويمين المدعي وتكلم عن الـــنكول عـــن اليميـــن وكلامه عن اليمين في رسالته مختصر حيث لم يتطرق إلا لجزئيتين من أحكام اليمين وترك الجزئيات الأخرى .

وأهـــم مـــا يمـــيز دراستي عنه هو تخصصها في اليمين إحدى طرق الإثبات في التشريع الجنائي الإسلامي ، وفي أي المواضع تطلب ، وكذلك لتميزها بالتطبيقات العملـــية مـــن القضـــايا في المحاكم فيما يخص اليمين وذلك بتحليل مضمون تلك الأحكام الصادرة من المحاكم .

---

(١) الطريفي ، ناصر عقيل ، من طرق الإثبات في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية قضائية مقارنة بالأنظمة الوضعية ، الرياض ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، المعهد العالي للقضاء (١٣٩٤هـــ) ، (رسالة ماجستير منشورة) .